

ضمانات تنفيذ واستغلال المشاريع الاستثمارية وآليات فض اشكالاتها المستجدة في ظل القانون 18/22

Guarantees for the implementation and exploiting of investment and mechanisms resolving its emerging issues under Law 18/22.

د: جلول محده *

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

mehda-djelloul@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2023-08-25

تاريخ القبول: 2024-01-09

تاريخ النشر: 2024-01-19

ملخص

ترتبط فعالية المشروع الاستثماري ونجاحه بمدى ملائمة مناخ الاستثمار داخل الدولة، ومن أهمها ثبات المنظومة القانونية التي تنظم نشاط الاستثمار وتحمي الحقوق المالية للمستثمرين، وتُعَامِلُهُمْ على قدر من المساواة، وسواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا فهو يركز على قدرة الآليات القانونية المتاحة على التعامل مع التحديات التي قد تواجه مشروعه، ولعل أبرز ما جاء به قانون الاستثمار الجديد، هو تنويع ضمانات التكفل بفض كل الاشكالات التي قد تثور بين المستثمر والدولة، وتتمثل هذه الضمانات في حق المستثمر اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون، أو اللجوء للوسائل البديلة، أو للجهات القضائية المختصة، ومنه فجملة الضمانات التشريعية ومرونة الجهاز الإداري المشرف على تسيير ومتابعة عمليات الاستثمار والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي ومكافحة الفساد، كل ذلك له دور بارز في تشجيع الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، ضمانات، منازعات، آليات بديلة، حق التقاضي.

Abstract:

The effectiveness and success of investments are related to the suitability of the investment climate within the country. The most important one is the consistency of the legal system that regulates investment activity and protects the financial rights of investors, also, It treats them equally. Whether the investor is local or foreign, He focuses on the capability of the available legal mechanisms to handle the challenges that may face his project, Perhaps one of the most prominent aspects brought about by the new investment law is the diversification of guarantees that handle all problems may occur between the investor and the state. These guarantees are represented in the right of the investor to turn to the supreme national committee for Appeals, or the competent judicial authorities, or going to the alternative mechanisms. Thus, the union of legislative guarantees, the flexibility of the administrative system which controls management

and the follow-up of investment operations. The stability of the political side, economic growth and the fight against corruption, all of these have a prominent role to encouraging investments.

Keywords: investment, guarantees, disputes, alternative mechanisms, the right to litigation

مقدمة

إن نجاح أي دولة في تحقيق المشاريع الاستثمارية الكبرى وإنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بمدى ملائمة المناخ القانوني للاستثمار بالدرجة الأولى، بالإضافة لظروف الاقتصاد الوطني بصفة عامة، حيث يرغب المستثمر سواء كان وطنيا أو اجنبيا في تسهيل الاجراءات القانونية التي تمكنه من توطين مشروعه الاستثماري في الفضاءات المخصصة له، والتي ستكون الحافزة العقارية التابعة للدولة أهم محتضن لمثل هذه المشاريع، ثم بعد ذلك إحاطة هذا المشروع بالضمانات الكافية التي تحافظ على حقوق المستثمر منذ بداية الانجاز إلى مرحلة الاستغلال.

إن كل ما يرغب فيه المستثمر حماية حقوقه المادية والمعنوية وأول ما يدعوا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية هو الاستقرار التشريعي وثباته، بالإضافة إلى إتاحة آليات قانونية تتكفل بحل الاشكالات التي تقف عقبة كؤود أمام المستثمر ومن أهمها بيروقراطية الإدارة وتغولها التي ساهمت ولا زالت في عزوف المستثمرين عن السوق الاقتصادية الوطنية.

وحاولت الجزائر مرارا منذ بداية تسعينيات القرن الماضي فك طلاسم هذا العزوف إلا أن ذلك لم يجد نفعا، إذ بقيت العجلة الاقتصادية تراوح مكانها والاعتماد على عائدات المحروقات بشكل أساسي لحد الآن خير دليل على ذلك، ولعل الأمل يتجدد من خلال التوجه السياسي الجديد ونية السلطة العليا في البلاد التي تدفع إلى الذهاب بعيدا في تنقية مناخ الاستثمار، وذلك ما عكسته السلطة التشريعية وكذا التنفيذية من خلال ترسانة النصوص المستحدثة التي تُنظّم عملية الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وقد تضمنت العديد من الحوافز والضمانات، لذلك نحاول أن ندرس مداخلتنا من خلال طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للضمانات المقدمة والآليات المستحدثة للتكفل بحل اشكالات الاستثمار أن تُساهم في تشجيع الاستثمارات واستقطابها؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا موضوع ورقتنا البحثية إلى بحثين اثنين نتناول في المبحث الأول الضمانات العامة لتشجيع الاستثمار واستقطابه، وهي ضمان الثبات التشريعي وضمن المعاملة العادلة وحماية الحقوق المالية للمستثمر، ثم نتناول في المبحث الثاني آليات التكفل بحل اشكالات المشروع الاستثماري وهي الحلول الادارية الودية عن طريق لجنة الطعن العليا والحلول الودية المتمثلة في الصلح

والوساطة والتحكيم، ثم الطرق القضائية الوطنية والدولية لحل نزاعات الاستثمار، لنتوصل في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي والوصفي لدراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: ضمانات عامة تستهدف تشجيع الاستثمار واستقطابه

تسعى الجزائر كغيرها من الدول منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي في محاولة تشجيع الاستثمار الوطني الخاص واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وقد كَرَّست قوانين الاستثمار المتعاقبة عدة مبادئ من شأنها أن تُحَفِّزَ المستثمرين على الإقدام لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، ويتعلق ذلك بعدة مبادئ يتعارف عليها الباحثين وأهمها تحقيق الثبات التشريعي لطمأنة المستثمر وحماية ملكية مشروعه الاستثماري وبعض الحرية في تداول رؤوس الأموال لا سيما بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ذلك ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمار

يُعَدُّ مبدأ الثبات من بين عدة مبادئ أخرى تتعلق بالتشريع بصفة عامة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالاستثمار يكون وَقْعُهُ خاص ومباشر، وهو من مُحَدِّدَاتِ استقطاب المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية وسنتناول مفهومه وتطبيقاته في التشريع الوطني من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

إن وضوح الإطار القانوني الذي يُنظَّمُ عملية الاستثمار لا يُعَدُّ وحده وسيلة لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإنما ثبات هذه القوانين واستقرارها هو الأساس الذي يَنْظُرُ إليه المستثمر وهو الدافع الرئيسي لدخول عالم الاستثمار في هذه الدولة أو تلك.

ونعني بالثبات التشريعي دوام القواعد القانونية واستقرارها واتحاد أحكامها، بما لا يفاجئ المستثمر الذي باشر تنفيذ مشروعه أو كان في مرحلة الاستغلال، ولا يعني ذلك الدعوة لجمود التشريع في هذا الخصوص وإنما أن يضمن حقوق المستثمر المكتسبة وأن لا يُحْمَلَهُ التزامات أخرى تنقل كاهله¹، وقد عرف الفقه الثبات التشريعي بأنه إبقاء القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان على حاله من لحظة إبرام العقد بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار²، ذلك من شأنه أن يخلق بيئة قانونية تبعث الطمأنينة للمستثمر على حفظ حقوقه ويكون على بينة من التزاماته تجاه الدولة وكذلك المتعاملين الذين تتشابك معهم مصالح المستثمر.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الثبات في التشريع الوطني

في هذا الخصوص كان المشرع الجزائري ينوّه دائماً لمبدأ الثبات التشريعي وهو ما نلمسه في النصوص القانونية المتعاقبة منذ الانفتاح السياسي والاقتصادي بعد دستور 23 فيفري 1989³، وهو ما كرسه في المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار⁴ التي نصت على أنه "لا

تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ونفس الضمانة كرستها كذلك المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أُلغِيَ المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار إذ تضمنت المادة 22 منه على هذه الضمانة، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 13 من القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 حيث نصت على أنه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وقد يُلمَسُ الثبات التشريعي كذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها الجزائر، ومن ذلك اتفاقية المغرب العربي للاستثمار التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90⁵ حيث نصت في المادة 15 منها على أنه "لا يمكن أن تُنزع أو تُأمَّم استثمارات رعايا أي أحد من الأطراف المتعاقدة إلا بشروط واجب توفرها مثل المصلحة العامة وتصحب بتعويض عادل وعاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نزع الملكية".

فمن خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الوطني استقر على تحقيق الثبات التشريعي المطلوب من طرف المستثمرين، وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول عدم جدوى محاولات الجزائر في تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمارات الأجنبية في الفترات السابقة رغم مرور ثلاث عقود على انفتاحها على عالم الاستثمار؟، وفي هذا الصدد يمكننا القول حسب رأينا أن الثبات التشريعي وحده غير كافٍ بل يجب أن يتوفر مناخ سياسي واقتصادي وإصلاح المنظومة المالية وتداول رؤوس الأموال بحرية ومكافحة الفساد، حتى تتحد هذه العوامل مع الثبات التشريعي لتحقيق قفزة نوعية في ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

المطلب الثاني: تحقيق المعاملة العادلة وعدم التمييز بين الاستثمارات

من بين أهداف القانون التي وجد من أجلها إشاعة روح العدل والمساواة بين المخاطبين به، ونسحب بشكل حاد هذا المفهوم على خصوصية الاستثمار، إذ يُفْتَرَضُ أن يتعامل المشرع مع كل الاستثمارات بشكل عادل وفقا لمنظومة قانونية موحدة، وفي هذا الخصوص سَنُعَرِّفُ بمفهوم المعاملة العادلة وتطبيقاتها في التشريع الوطني من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: مفهوم المعاملة العادلة وعدم التمييز بين الاستثمارات

نقصد بالمعاملة العادلة أن تُلَقَى المشاريع الاستثمارية معاملة قانونية موحدة سواء بين الاستثمارات الوطنية الخاصة والعمومية أو بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع المستثمر الوطني الخاص بنفس ما يتمتع به المستثمر الوطني العمومية من حقوق والتزامات وكذلك الحال بالنسبة للمستثمر الأجنبي إذا ما قَارَنَاهُ بالمستثمر الوطني، بغض النظر عن المنافسة وشروطها التي تخدم الاقتصاد الوطني.

ذلك ما ترسخه أغلب الدول الْمُسْتَقْبِلَةُ للاستثمارات الأجنبية، حيث يجد المستثمر نفسه في حالة قانونية متوازنة ويسودها العدل وعدم التمييز بينه وبين الاستثمارات الوطنية، وعلى هذا المنوال خطى المشرع الجزائري وحاول أن يكرس هذا المبدأ في ظل النصوص القانونية التي تُنظِّم عملية الاستثمار، وذلك ما سنشرحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة العادلة للاستثمارات في التشريع الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الْمُلَغَى نجدها تكرر مبدأ المساواة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث نصت على أنه "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار، ويحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها". وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أُلغِيَ المرسوم 12/93، وكذلك تضمن القانون 09/16 هذا المبدأ في المادة 21 منه التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يَتَلَقَّى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم". وقد تضمن القانون الجديد رقم 18/22 هذا المبدأ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه "يُرسَخُ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار، كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مُقيماً أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، والملاحظ من هذا النص أنه لم يشير إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية كما أشارت إليها النصوص القديمة، غير أنه قد يُفْهَم أنها تدخل التشريع والتنظيم المعمول به الذي ركز عليه النص المذكور.

وقد ذكر المشرع أيضا في هذا النص مبدأ الشفافية لأول مرة غير أنه لم يشرحه كعادته دائما يتحاشى كثرة التعريفات والشروحات في النصوص القانونية، ونقصد بالشفافية تمكين المستثمر من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطه، يستقيها من هيئات مرافقة المشاريع الاستثمارية ومتابعتها وإطلاعها بكل الإجراءات المتبعة لتشجيع المستثمرين وتسهيل نشاطهم⁶، وذلك ما يتجسد من خلال رقمنة المعلومات الخاصة بالعقارات التي توضع تحت تصرف المستثمرين وهو ما أكدته المادة السادسة من هذا القانون.

كذلك ما جاءت به المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁷، حيث نصت على نظام الإعلام والتسهيلات الواجبة على الوكالة توفيرها للمستثمر. وكذلك الحال تتضمن الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي وقعت الجزائر ضمانات المعاملة العادلة وعدم التمييز بين الاستثمارات، ونجد في الاتفاقية الموقعة بين مصر والجزائر في 1997/03/29 مثلا على ذلك حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه "يُمنَح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازات من تلك التي تُمنَح لمواطنيه وشركاته"⁸. من خلال ما تناولنا أعلاه نلاحظ أن النصوص التشريعية تتضمن تأكيدا على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وغير المميّزة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، غير أن هذا العامل أيضا وحده غير كافٍ بل يحتاج للعوامل التي أشرنا إليها أعلاه بمناسبة تقدير مبدأ الثبات التشريعي.

المطلب الثالث: حماية الحقوق المالية للمشروع الاستثماري

تتقسم الحقوق المرتبطة بالمشروع الاستثماري إلى مالية عينية منقولة أو عقارية وكذلك حقوق معنوية تتمثل في حقوق الملكية الفكرية، فالنظام القانوني العام الذي ينظم حق الملكية بصفة عامة كفيل ببسط الحماية اللازمة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء، غير أن المشرع ما فتئ يؤكد على ذلك في القانون الخاص بالاستثمار، ذلك ما سنوضحه بالتفصيل من خلال ما يتقدم.

الفرع الأول: حماية رؤوس الأموال وسهولة تحويلها بالنسبة للمستثمر الأجنبي

يتكون رأسمال المشروع الاستثماري من الأموال النقدية والأسهم والسندات وكذلك من الحصص العينية التي تُقدَّم في رأسمال الاستثمار، وتتضمن المنظومة القانونية ما يكفي لضمان حماية خاصة على هذه الحقوق تضمنتها أحكام القانون المدني بالتفصيل وكذا القوانين الخاصة لا سيما القانون التجاري وقانون الاستثمار فيما يتعلق بذلك.

وبما أن تجسيد المشاريع الاستثمارية لا سيما الأجنبية أو المختلطة تستدعي تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر أي مرحلة إدخال رأس المال لاستثماره ثم مرحلة تحويل العائدات،⁹ لذلك لا بد من توفير ضمانات كافية لسهولة الاجراءات من جهة ولحماية هذه الأموال من جهة أخرى، وإن كان قانون النقد قد ينظم عمليات تحويل الأموال وحمايتها في إطار قانوني مُنظَّم، إلا أن المشرع يخص ذلك في ظل قانون الاستثمار تشجيعا للمستثمرين الأجانب على ولوج السوق الجزائرية بأكثر ثقة واطمئنان¹⁰.

وبالرجوع إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة نجد المشرع في كل نص يؤكد على حرية المستثمر الأجنبي في تحريك أمواله وفقا لما يقتضيه دفتر شروط المشروع الاستثماري المتفق عليه، وفي هذا الخصوص نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المُلغى على أنه "تستفيد الاستثمارات التي تتجزأ بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومُسَعَّرَةً رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد من استيراده، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه،...".

وقد كَرَّسَتْ المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المُلغى نفس الضمانات في هذا الخصوص، وكذلك نصت المادة 25 من القانون 09/16 المُلغى أيضا، حيث نصت على حرية التحويلات المالية والحصص العينية التي قُدِّمَتْ كمساهمة في المشروع الاستثماري.

وعلى هذا المنوال جاء القانون الجديد ليكرس نفس الضمانات في المادة الثامنة منه حيث نصت على أنه "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..". وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المتعلق بتحديد فوائد النشاطات والسلع والخدمات¹¹ الحد الأدنى المقدر بـ 25% من مبلغ الاستثمار للاستفادة من ضمان التحويل على أساس الحصة ذات المصدر الخارجي.

كذلك الحال تنص الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي صادقت عليها الجزائر على هذه الضمانة، فقد نصت المادة 11 من اتفاقية دول المغرب العربي المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار على أنه "يُسَمَحُ لكل طرف متعاقد بحرية تحويل ودون آجال رأس المال وعوائده وأي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات".

الفرع الثاني: حماية الحقوق العينية المكونة لملكية المشروع الاستثماري

كما أسلفنا ذكره تتضمن المنظومة القانونية الوطنية نظاما خاصا لحماية حق الملكية سواء كانت هذه الملكية منقولة أو عقارية، والتي تضمنتها مواد القانون المدني وقانون التوجيه العقاري وكذا قانون العقوبات وغيرها من النصوص الخاصة، ثم كرسها المشرع في قانون الاستثمار، وللمستثمر أن يستأثر بهذه الحقوق كغيره من المُلَّاك بغض النظر عما إذا كان وطنيا أو اجنبيا ما دام يخوله المشرع حق التملك الخاص.

غير أنه تنثور إشكالات بالنسبة لحق الملكية المجزأة بين الدولة والمستثمر ففي غالب الأحيان نجد مثلاً أن الدولة تمنح حق الامتياز على الوعاء العقاري المنجز عليه المشروع فهنا يكون المستثمر مالكا لحق الانتفاع وهو حق عيني أصلي والدولة تملك حق الرقبة، فكثير من الأحيان تتداخل التصرفات القانونية بين المالكين لحقين متفرعين عن الحق العيني الأصلي ألا وهو حق الملكية، غير أن ذلك مضمون تنظيمه بنصوص قانونية محكمة لا سيما الأمر رقم 04/08 المتعلق بشروط منح الامتياز على الأملاك الخاصة التابعة للدولة¹².

وتقتضي حماية حق ملكية المستثمر تحصينه من كل أشكال ووسائل المساس بملكياته المنقولة والعقارية بمعنى لا مصادرة، لا تأميم، لا استيلاء مؤقت، لا نزع ملكية¹³، دون وجه قانوني أو إجراء قضائي وقد تضمن قانون الاستثمار الجزائري النص على هذا النوع من الحماية.

وبالرجوع للمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار أُلغِيَ نجده قد نص على هذه الحماية فيما يخص التسخير الإداري وذلك في نص المادة 40 منه حيث تضمنت ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف".

ونفس الحماية كرسها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أُلغِيَ في نص المادة 16 منه غير أنها ذكرت المصادرة الإدارية دون غيرها من الإجراءات الأخرى، في حين نجد أن القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار أُلغِيَ كذلك كرس حماية ملكية المستثمر ضد الاستيلاء ونزع الملكية وذلك في نص المادة 23 منه حيث نصت على أنه "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

أما قانون الاستثمار الجديد فقد تضمن كذلك الإشارة إلى آلية التسخير دون أن يتطرق إلى الآليات الأخرى، وهو ما تضمنته المادة 10 منه حيث نصت على أنه "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقاً للتشريع المعمول به"، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق لنزع الملكية أو المصادرة أو التأميم وفي هذا الخصوص يمكننا القول بأن نزع الملكية إجراء قانوني يخضع لإجراءات قانونية دقيقة وصارمة لتحقيق المصلحة العامة فقط، وإذا اتخذ هذا الإجراء استثناءً فيكون مقابل تعويض عادل ومنصف، أما التأميم والمصادرة فهي إجراءات استثنائية كذلك تتعارض من حيث المبدأ مع توجه الدولة لاقتصاد السوق

وبالتالي لم يذكرها المشرع لأنها أصبحت من البديهيات ضمان حماية المشروع الاستثماري منها، وما يبرر ذلك خلو النصوص القانونية المنظمة لحق الملكية من هذين الإجراءين.

الفرع الثالث: حماية الحقوق المعنوية للمشروع الاستثماري

في لفظة جديدة لم تُعْهَدُ على المشرع في نصوص القوانين المنظمة للاستثمار السابقة المشار إليها سابقاً، كَرَسَ المشرع في القانون الجديد مبدأ حماية الملكية الفكرية المكونة أو الناتجة عن المشروع الاستثماري، وحق الملكية الفكرية محمي دستورياً¹⁴، هو من الحقوق المعنوية التي تتكون من شقين شق معنوي ونقصد به براءة الاختراع، ملكية المصنف، حقوق التأليف، حق الملكية الصناعية، الوسم التجاري.. إلخ، وشق مالي يتمثل في وضع هذا الحق المعنوي حيز الاستغلال من طرف المستثمر نفسه أو من طرف المتعاملين كدور النشر والمصانع والتجار وما إلى ذلك¹⁵، ومن أجل بسط الحماية القانونية للملكية المستثمر الفكرية نصت المادة التاسعة من القانون 18/22 على أنه "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به".

وبالتالي يكون المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء متمتعاً بحماية قانونية لمشروعه الاستثماري وفقاً للمنظومة القانونية التي تنظم حق الملكية واستغلالها وكذا ما تضمنه قانون الاستثمار الجديد، لتبقى الإجراءات الإدارية وسهولتها وتطويعها لفائدة المستثمرين كلمة الفصل بين ما يُسَطَّرُهُ القانون وما تنفذه الإدارة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري.

المبحث الثاني: ضمانات تسوية إشكالات المشروع الاستثماري

قد يعترض المستثمر أثناء تنفيذ مشروعه الاستثماري أو حتى في فترة استغلاله إشكالات قانونية أو إجرائية تعرقل مشروعه، لذا تَدَخَّلَ المشرع ووضع آليات قانونية لكيفيات التكفل بكل أشكال النزاع التي تثور بينه وبين الدولة مانحة الترخيص بالاستثمار، وذلك من خلال إجراءات ودية في مرحلة أولى، فإذا لم تقلح هذه الإجراءات يكون للقضاء كلمته الأخيرة في فض منازعات الاستثمار، وذلك ما سنوضحه بالتفصيل كالاتي:

المطلب الأول: التسوية الادارية الودية على مستوى اللجنة الوطنية للطعن

فتح المشرع في نص المادة 12 من القانون 18/22 المجال واسعا لإعمال الحلول الودية التي من شأنها أن تحل إشكالات المشاريع الاستثمارية التي تثور في إطار العلاقة بين المستثمر والدولة بصفتها

راعية لمجال الاستثمار من جهة وحاجتها الاقتصادية لبعث هذه المشاريع من جهة ثانية وبصفتها هي من تُؤطّر الاستثمارات على أملاكها الخاصة في إطار المناطق الصناعية ومناطق النشاط من جهة ثالثة.

نصت المادة الحادية عشر من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على أنه "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تُدعى في صلب النص (اللجنة) تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

وتستقبل هذه اللجنة الطعون في القرارات التي تُبلّغ للمستثمر وذلك في مدة شهرين من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة أن تبت في الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلامها الطعن.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 296/22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون¹⁶ المتعلقة بالاستثمار وسيرها، وهذه اللجنة هي هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد وقعوا في غبن في إطار تطبيق أحكام القانون رقم: 18/22 المتعلق بالاستثمار، وتتشكل من:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ويمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي وتُدوم عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولها نظاما داخليا تصادق عليه في اجتماعها الأول.

ولا تكون الطعون أمام اللجنة العليا مقبولة دون وجود التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹⁷، حيث يقدم هذا التظلم في مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ المستثمر بالقرار الإداري المتظلم منه، حيث تفصل الوكالة في هذا التظلم خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التظلم.

ومعنى ذلك أن المستثمر يتبقى له مدة خمسة عشر يوما لرفع طعنه للجنة العليا للطعن وذلك من تاريخ تسلمه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذه المدة تكون قصيرة جدا قد تحرم المستثمر من ممارسة حقه في الطعن الإداري أمام هذه اللجنة.

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك وتفصل في أجل شهر واحد في الطعون المرفوعة إليها بعد أن تستدعي الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية بالنزاع والمستثمر وسماعهما، وتكون قد استلمت رد الإدارة عن

الموضوع، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالتصويت وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تُبَلِّغُ قرارات اللجنة للأطراف المعنية بالنزاع في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بها وتكون قراراتها نافذة، وتَرْفَعُ اللجنة تقريراً مفصلاً لرئيس الجمهورية كل ستة أشهر يتضمن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه المستثمرين مشفوعاً بالتوصيات اللازمة إن وُجِدَتْ التي تساعد على التكفل الأحسن بالاستثمارات.

المطلب الثاني: التسوية الودية على مستوى الهيئات الدولية

في حالة عدم جدوى مساعي المستثمر لحل إشكالات مشروعه الاستثماري على مستوى اللجنة الوطنية العليا للطعون، ونظراً لبطء وطول الإجراءات القضائية وتعقيداتها فإن المستثمرين عادة ما يحبذون اللجوء للحلول الودية الأخرى المستحدثة التي أسس لها المشرع في قانون الاستثمار الجديد وسماها بالوسائل البديلة وهي الوساطة والصلح والتحكيم لحل إشكالات الاستثمار التي تنور بين المستثمر والدولة، ذلك ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الوساطة بين المستثمر والدولة

تعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة لفض نزاعات الاستثمار فهي المحرك الأساسي لإيجاد حلول توافقية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، كما هو الحال بالنسبة للمنازعات التجارية الدولية، ويقصد بالوساطة ذلك العمل الودي الذي يقوم به الوسيط وهو الطرف الثالث في مهمة الوساطة وقد يكون دولة أو هيئة أو وكالة أو حتى فرد ذو مركز قانوني يسعى لتسوية النزاع.

كما تعرف بأنها وسيلة للتفاعل الايجابي تهدف لإيجاد اتفاق يضمن حل النزاع، بمعنى أنها آلية تعتمد تَدخُلُ طرفاً ثالثاً محايداً يسمى الوسيط في مفاوضات بين الطرفين وهما الدولة والمستثمر الأجنبي، بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وَيُسَهِّلُ التواصل بينهما وإيجاد حل وتسوية مناسبة تحسم النزاع.¹⁸

وقد أصبح للوساطة حيزاً واسعاً لحسم مختلف النزاعات حتى أنها برزت وكأنها الوجه الحقيقي لتحقيق العدالة خارج قطاع القضاء، إذ أثبتت الاحصائيات أن أربعة من خمس نزاعات تحسم بالوساطة.¹⁹ غير أن ما يتوصل إليه اتفاق الوساطة يُعَدُّ غير ملزم للأطراف ولا يملك أي طرف فرضه وتطبيقه على الطرف الآخر إلا بالاتفاق عليه، وهذا ما يجعل الوساطة تختلف عن التحكيم إذ يُصَدَّرُ الْمُحَكِّمُ قراراً نهائياً ملزماً للطرفين وعليهما تنفيذه.

وتتميز الوساطة بأنها وسيلة رضائية تعتمد على إرادة الطرفين، وهي سرية المسعى وغير مكلفة وسريعة لا تتطلب وقتا طويلا كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، ذلك ما نصت عليه المادة 996 من القانون 09/08 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم²⁰، والوساطة إما اتفاقية أو قضائية ذلك ما نُبَيِّنُهُ فيما يلي:

أولا/ الوساطة الاتفاقية: الوساطة الاتفاقية يكون مصدرها الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف كمعاهدة لاهاي المبرمة سنة 1918 التي أسست للوساطة بادئ الأمر ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار التي نصت على اللجوء للوساطة قبل التحكيم.

وقد يكون مصدرها القانون الداخلي الذي ينظم عمليات الاستثمار وهو ما جاء به المشرع في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار²¹ في نص المادة 12 التي تنص على الوساطة كآلية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي لا سيما في مجال حماية مكية المستثمر وضمان حماية علاقاته المالية المرتبطة بذلك.

وتنقسم الوساطة في هذا الخصوص إلى وساطة بسيطة ووساطة استشارية ووساطة تحكيمية ووساطة قضائية، فالوساطة البسيطة تتضمن وجود شخص يسعى لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع وتسمى بالوساطة التوفيقية، أما الوساطة الاستشارية يطلبها أطراف النزاع على سبيل الاستشارة القانونية من محام أو خبير حول موضوع النزاع ثم يطلبونه للتدخل كوسيط للتوفيق بينهما، أما الوساطة التحكيمية فهي اتفاق تعاقدية حيث يقضي دفتر الشروط أنه في حال فشل الوساطة يصبح الوسيط محكما بين الطرفين²².

ثانيا/ الوساطة القضائية: الوساطة القضائية يتم اقتراحها من طرف القاضي استنادا لنظامها القانوني المدرج ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ويتم بموافقة الأطراف عند رفع الدعوى القضائية، ويكون الطرفين أحرار في قبول الاقتراح أو رفضه، وفي حالة قبوله يُعَيَّن القاضي مُكَلَّفًا بالوساطة في ملف النزاع وتجري تحت رقابة القاضي إلى غاية إتمام الاتفاق الذي يضع حدا للنزاع، إذ في هذه الحالة يُحَرَّرُ محضر الاتفاق ويثبت بأمر من القاضي ويكون غير قابل للطعن ويمثل سنداً تنفيذياً له القوة القانونية التنفيذية²³.

الفرع الثاني: الصلح بين المستثمر والدولة

يعد الصلح من الوسائل الودية لتسوية النزاع الناشئ بين المستثمر والدولة التي أقرها المشرع في قانون الاستثمار وذلك بموجب نص المادة 12 من القانون رقم: 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت على أنه "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم

توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، ..²⁴، وسنشرح الصلح وكيفيةه فيما يلي:

أولاً/ مفهوم الصلح كوسيلة لحل اشكالات الاستثمار: يقتضي الحال أن نعرف الصلح من الناحية اللغوية ثم من حيث الاصطلاح القانوني، باعتباره طريق بديل لتسوية اشكالات الاستثمار.

فالصلح لغة يأتي الصلح كلفظ من الصلاح أي بخلاف الفساد، أصلحته فصلح والصلح اسم من الصلاح وهو التوفيق، وأصلح بين القوم وفق، وتصلح القوم اصطلاحاً، وتعني صالح للولاية أي له أهلية تلك المسؤولية، أما الصلح اصطلاحاً فقد جاء تعريفه في المادة 459 من القانون المدني²⁵ التي نصت على أن "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وتنص المادة 462 من القانون نفسه على ما يلي: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

وبذلك أصبح الصلح أهم الوسائل الودية البديلة لفض النزاعات بين الأفراد وبين المستثمر والدولة المضيفة في ظل تطبيقات القانون العام، وهو معمول به على المستوى الوطني والدولي، إذ قرره الكثير من الاتفاقيات الدولية والنظام القانوني لمراكز التحكيم الدولي²⁶.

ثانياً/ أركان عقد الصلح: يعتبر الصلح آلية قانونية بديلة عن المنازعة القضائية لفض النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وفي النهاية سيكون الصلح عقد اتفاقي بين هذين الطرفين يجب أن تتحقق فيه الأركان العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

1- ركن الرضا: يتحقق الرضا في عقد الصلح حسب قواعده المقررة في الشريعة العامة حيث يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- تطابق الارادتين بالإيجاب والقبول حول اعتماد الصلح لفض النزاع القائم، وعن طريق هذا العقد يتحدد الحل المناسب للمشكل القانوني القائم بين الطرفين وحدود الالتزامات المتقابلة الناتجة عنه.

- أن يصدر الرضا من شخص أهلاً للتصرف لا تشوب إرادته أي نوع من عيوب الإرادة.

2- ركن المحل: محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه وحقوق الطرفين المترتبة عنه من جديد، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل أداء معين يقدمه للطرف الآخر، فإن ذلك يكون محلاً للعقد وباعتبار الحال يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً وممكناً وموجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ولا يخالف النظام العام.

3- ركن السبب: يعتبر الدافع للصلح بمثابة ركن السبب في هذا العقد، والدافع يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون السبب في إبرام عقد الصلح الخوف من طول إجراءات التقاضي، أو الخوف من خسارة الدعوى القضائية، أو كثرة المصاريف وما إلى ذلك من الدوافع التي يُخْتَارُ بسببها اللجوء للصلح كآلية لفض النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة.

ثالثا/ **كيفية إجراء الصلح:** في ظل غياب الإطار الاجرائي لكيفية إجراء الصلح لا في قانون الاستثمار ولا في نصوص أخرى فعلى أطراف النزاع الذين اختاروا اللجوء للصلح اتباع الحلول التالية:

- أن تنص اتفاقية التحكيم بينهما تفويض الهيئة التحكيمية للقيام بهذا الإجراء كجهة توفيقية.
- أن يُقَوِّضَ الطرفان جهة قضائية توفيقية بعيدا عن التطبيق الجامد للنصوص القانونية.
- إذا تم اللجوء للصلح بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة التي هي الجزائر في دراستنا هذه فإن الإطار القانوني العام هو الاتفاقية الثنائية أو الجماعية المبرمة بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، التي تتضمن حماية الاستثمارات وتشجيع التبادل في مجال الاستثمار، على أن تتضمن بنودها اعتماد الصلح كآلية بديلة لحل النزاع القائم حول المشروع الاستثماري²⁷.

الفرع الثالث: التحكيم بين المستثمر والدولة

يَعُدُّ التحكيم من الوسائل الودية لتسوية النزاع الناشئ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة التي أقرها المشرع في قانون الاستثمار وذلك بموجب نص المادة 12 من القانون رقم: 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار المذكورة سلفا، وسنوضح مفهوم التحكيم وشروطه وإجراءاته فيما يلي:

أولا/ مفهوم التحكيم: يُعَرَّفُ التحكيم لغة بأنه التفويض في الحكم، فنقول أحكم الشيء أي صار محكما واستحكم، ويقال حَكَمْنَا فلانا أي جعلناه حَكَمًا بيننا وأَجَزْنَا حُكْمَهُ فينا²⁸.

أما التحكيم اصطلاحا فهو اتفاق أطراف العقد على أن يفوضوا الفصل في النزاع الذي ثار بينهم أو يحتمل أن يثور في المستقبل لأشخاص مُحَكِّمِينَ أو هيئة مُحَكِّمَةً يتم اختيارها وتعيينها كأن يُعْهَدُ لهيئة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية فض النزاع حسب ما تقتضيه إجراءاتها المتبعة²⁹.

وَيُعَرَّفُ التحكيم أيضا على أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد من خلال طرح النزاع والبت فيه أمام الْمُحَكِّمِ أو الْمُحَكِّمِينَ دون اللجوء إلى القضاء.

ويعد التحكيم مكنة قانونية مهمة لفض النزاعات وقد اعتمدته أغلب التشريعات، وما عزز دوره غياب نظام قضائي متخصص للفصل في منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين الأجانب³⁰، والتحكيم وسيلة

بديلة لحل اشكالات الاستثمار على أن يكون الْمُحَكِّمُ غير منحاز ويجري الصلح بسرية تامة وبسرعة البت في النزاع وحله مع مرونة الاجراءات على نقيض الإجراءات القضائية.

ثانيا/ أهمية التحكيم وشروط اللجوء إليه: للتحكيم دورا مهما في فض وحسم المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ عقد الاستثمار ومن مبررات اللجوء لهذه المَكْنَةُ لحل الاشكالات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أن التحكيم سهل الاجراءات وسريع الحسم في المنازعة المعروضة، ويضمن سرية الإجراءات ويحفظ الثقة المتبادلة، وهو وسيلة سلمية تُعْمَلُ الخبرة القانونية المتخصصة في فض منازعات الاستثمار الأجنبي، وأطراف المنازعة هم من يختار الْمُحَكِّمِينَ والقانون الواجب التطبيق.

وللجوء إلى وسيلة التحكيم لفض النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة يجب أن نقف على حالتين وهما وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو وجود اتفاق عقدي مسبق، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

1- التحكيم في ظل الاتفاقية الدولية: يتضمن التشريع ضمانات للمستثمر الأجنبي الذي تكون الجزائر قد أبرمت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع دولته التي ينتمي إليها، فيحق له اللجوء إلى التحكيم وفقا للتنظيم والإجراء الذي تحدده الاتفاقية، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية عشر من القانون 18/22 المذكورة سابقا، ونجد هذه المكنة قد نص عليها كذلك الأمر رقم: 03/01 المتعلق بالاستثمار الملغى حيث نصت المادة 17 منه على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم"، وهو نفس الإجراء المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجديد.³¹

ونجد في هذا الخصوص نماذج عملية لاتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى تتضمن شرط التحكيم الاستثماري ومن بينها:

أ- الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الدولتين،³² والتي نصت مادتها الثامنة على أن كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر..، يُمكن أن يُرْفَعَ الطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، وهذه الهيئة تم إنشائها بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقَّع عليه بواشنطن بتاريخ 1965/03/18.

ب- الاتفاقية بين الجزائر والسودان لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة،³³ التي تضمنت إحدى بنودها أنه في حالة اختار المستثمر تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي فإنه يتعين عليه تقديم موافقة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المؤسس بموجب اتفاقية واشنطن المذكورة أعلاه.

2- **التحكيم في ظل وجود اتفاق مسبق:** إذا تضمن عقد الاستثمار أو دفتر الشروط على التحكيم كآلية لفض النزاع القائم بين المستثمر والدولة المضيفة فبمقتضى ذلك تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل أن تنشأ عن طريق اللجوء للتحكيم، وفي هذا الخصوص قد يتفق الطرفان على شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم، ونقصد بذلك ما يلي:

✓ **شرط التحكيم:** هو اتفاق يتضمنه عقد الاستثمار يلتزم به الطرفان بأن يُعْرَضَ النزاع الذي ينشأ بينهما في ظل تنفيذ العقد على هيئة التحكيم، ويكون هذا الشرط سابقا لنشوء النزاع، كأن يكون بندا في عقد الاستثمار أو في عقد لاحق، ويشترط فيه أن يكون مكتوبا ويُعَيَّنُ الْمُحَكِّمُ أو الْمُحَكِّمِينَ أو الطريقة التي سيتم تعيينهم بها، وذلك تحت طائلة البطلان، ومن خصائص شرط التحكيم استقلاليته عن العقد الأصلي، حيث أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي.

✓ **مشاركة التحكيم:** ونعني بمشاركة التحكيم الإتفاق على تسوية نزاع سابق عن طريق التحكيم ويكون بعقد منفصل عن عقد الاستثمار الأصلي، ويُشَرَطُ لصحة مشاركة التحكيم توفر أركان العقد من رضا ومحل وسبب، حيث تتصرف إرادة الطرفين لعرض النزاع على التحكيم ويلتزمان بذلك، وتكون المشاركة كتابة وتتضمن موضوع النزاع وأسماء الْمُحَكِّمِينَ أو كيفية تعيينهم، وذلك تحت طائلة البطلان، كما يمكن للطرفين الإتفاق على ذلك خلال سريان الخصومة القضائية³⁴.

وحتى ينشأ عقد التحكيم صحيحا يجب أن تتحقق شروطه الموضوعية والشكلية التالية:

أ- **الشروط الموضوعية لعقد التحكيم:** تتمثل هذه الشروط في التراضي والمحل والسبب وذلك ما نشرحه من خلال ما يلي:

- **التراضي:** يتحقق التراضي بتطابق الإرادتين المعبرتان عن الإيجاب والقبول اللتان تتصرفان إلى الاتفاق على اللجوء للتحكيم سواء في العقد نفسه أو في عقد لاحق، وحتى يكون التراضي صحيحا منتجا لآثاره القانونية يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية.

- **المحل:** ونقصد بالمحل في عقد التحكيم النزاع القائم بالفعل أو المحتمل وقوعه مستقبلا بين المستثمر والدولة، وحسب القواعد العامة يجب أن تتحقق في المحل أن يكون موجودا أو ممكن الوجود مستقبلا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا مما يجوز التعامل فيه.

- **السبب:** نقصد بالسبب في القواعد العامة هو الدافع للتعاقد بين الطرفين ويشترط فيه أن يكون مشروعاً ويتمثل السبب في هذا المقام الرغبة في حسم النزاع عن طريق آلية التحكيم وانصراف إرادة المتعاقدان إلى اللجوء إليه لذات الغرض.

ب- **الشروط الشكلية لعقد التحكيم:** تتمثل الشروط الشكلية في الكتابة والتسبيب والتوقيع ذلك ما نشرحه من خلال ما يلي:

- **الكتابة:** يعتبر عقد التحكيم من العقود المسماة ومن العقود الرسمية التي لا تتعقد إلا كتابة حتى يُؤسَّس قانوناً لهذا العقد ولاستعماله في الإثبات في حالة اللجوء إليه، فالقانون لا يعترف به إلا إذا كان مكتوباً، وعلة ذلك أن حكم التحكيم يجب إيداعه وتنفيذه وهو من القواعد الآمرة التي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

- **التسبيب:** يُعدُّ تسبيب عقد التحكيم من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها المُحكِّم وقد نصت على ذلك المادة 1027 من القانون رقم: 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة المخالفة يكون البطلان مصير عقد التحكيم، حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 1056 من نفس القانون.

- **تحديد موضوع النزاع:** يجب أن يتضمن الاتفاق على التحكيم تحديد موضوع النزاع بدقة حسب ما نصت عليه المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن يتضمن حكم التحكيم موضوع النزاع ووقائعه وحدوده، تحت طائلة بطلان التحكيم إذا لم يتحقق هذا الشرط.

- **تعيين المحكمين:** يتم تعيين المُحكِّمين في اتفاقية التحكيم وذلك بتحديد كيفية تعيينهم وذكر أسمائهم من خلال الإحالة لمركز التحكيم الذي يتولى ذلك.

- **التوقيع:** يتم توقيع حكم التحكيم من طرف المحكمين كلهم أو أغلبهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: حق التقاضي لفض منازعات الاستثمار

في حالة عدم جدوى الحلول الودية لحل إشكالات ومنازعات الاستثمار يمكن للمستثمر أن يلجأ للقضاء لفض الإشكال القائم بين الدولة والمستثمر، وقد يكون اللجوء للقضاء الوطني أو الدولي المختص بالفصل في المنازعة، ذلك ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار

من حق المستثمر أن يلجأ للقضاء الوطني لطلب تسوية منازعاته مع الدولة كخطوة لاحقة لاستعمال الحلول الودية أو كمرحلة أولى في حالة تجاوز ذلك، ويعتبر القضاء الوطني مظهراً من مظاهر سيادة الدولة

التي تشترط اللجوء إليه كمرحلة أولى قبل اللجوء للقضاء الدولي، حيث تفرض الدول إخضاع المستثمرين الأجانب لمسلك الدعوى القضائية على مستوى قضائها الوطني.

أولاً/ الاختصاص القضائي: ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في فض منازعات المشروع الاستثماري ذلك ما صت عليه المادة الثانية عشر من القانون 18/22 وبالتحديد القضاء الإداري حسب المعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، غير أن مخاوف المستثمرين تنور من عدم ضمان حياد هذا القضاء³⁵ رغم أن حماية الاستثمارات تُعدّ من مبادئ حرية الاستثمار وضماناته، ويضمن قانون الاستثمار إحالة النزاعات إلى القضاء الوطني.

وذلك حسب نص المادة الثانية عشر من قانون الاستثمار المذكورة أعلاه، وهي التي كانت متضمنة في القانون 09/16 المتعلق بالاستثمار المُلغى في نص المادة 24 منه.³⁶

وبموجب ذلك يكون القضاء الوطني هو المختص بالأساس في النظر في منازعات الاستثمار التي تنور بين المستثمر الأجنبي والدولة ممثلة في هيئاتها المختصة بملف الاستثمار إداريا أو ماليا، ما لم يوجد اتفاق عقدي يخالف ذلك يعتبر قيذا على الأصل العام الذي يمكن أن يتمثل في:

- 1- وجود اتفاقية صادقت عليها الجزائر تؤسس للصلح أو الوساطة أو التحكيم لتسوية نزاعات الاستثمار.
- 2- وجود اتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة يشترط اللجوء للصلح أو الوساطة أو التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع يتعلق بالمشروع الاستثماري، ذلك ما يسمح للطرفين عدم اللجوء للقضاء الوطني وتفضيل التحكيم الدولي.

ثانيا: فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار

يواجه المستثمر الأجنبي العديد من الصعوبات أمام القضاء الوطني ومن أهمها تباين المراكز القانونية بين طرفي النزاع وهما الدولة والمستثمر وحسب هذا الأخير يشكل ذلك عائقا يحول دون الحصول على حقوقه كاملة، وعلى الأقل يجعله ذلك غير مرتاح لمدى نزاهة الجهة القضائية الوطنية كعدم حياد القاضي وتأثره بمصلحة دولته، ومن ناحية أخرى أنه يطبق القانون الوطني الذي يراعي مصالح الدولة أكثر من مصلحة المستثمر ناهيك عن كون القانون نفسه سبب نشوء المنازعة.³⁷

الفرع الثاني: القضاء الدولي لفض منازعات الاستثمار

عندما لا يجد المستثمر ضالته أمام القضاء الوطني أو تحقق قيد على اختصاص هذا الأخير بالفصل في منازعات الاستثمار المذكورين أعلاه، فإنه سيلجأ حتما للقضاء الدولي لمحاولة حماية حقوقه في مشروعه

الاستثماري، ونجد أن القضاء الدولي العادي أو المتخصص يمكنه الفصل في كل تلك المنازعات، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً/ اختصاص محكمة العدل الدولية: أنشأت هيئة الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية المختصة بالنظر في منازعات الدول فيما بينها ومن بين اختصاصاتها نظر منازعات المستثمرين الأجانب التي تنشأ بينها وبين الدول المضيفة، غير أن المستثمر لا يمكنه المثل أمام هذه المحكمة نظراً لطابعها الخاص إذ تمثل دولته في هذا النزاع، وذلك طبقاً لنص المادة 24 من القانون الأساسي المنظم لهذه الجهة القضائية.

وتتكون هذه المحكمة من خمسة عشرة قاضياً يمثلون مشارب قانونية مختلفة، ويُنتخبون لعهدة قضائية تمتد لتسع سنوات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة،³⁸ ويدخل مثل دول جنسية المستثمر الأجنبي أمام هذه المحكمة من باب الحماية الدبلوماسية لمواطنيها الذين استثمروا خارجها، ويكون التدخل بعد استنفاد وسائل حمايته الودية الداخلية والخارجية لحماية حقوقه.³⁹

ثانياً/ اختصاص المحكمة العربية للاستثمار: تشكلت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار في البلدان العربية سنة 1980، وتعتبر آلية قضائية دولية إقليمية لفض منازعات الاستثمار العربي التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة، أو تلك المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين العرب، وتتضمن هذه المحكمة حق اللجوء إليها من طرف المستثمر العربي دون شرط موافقة المدعى عليه دولة أو مستثمر، وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين شأنها شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني.⁴⁰

تشكل هذه المحكمة من خمس قضاة وأعضاء احتياطيين ينتمي كل منهم إلى دولة عربية مختلفة، يتم اختيارهم من طرف المجلس الاقتصادي من بين رجال القانون العرب، وتمتد عضويتهم لثلاث سنوات يمكن تجديدها، ومقرها بمقر جامعة الدول العربية، وتختص المحكمة بنظر منازعات الاستثمار التي تنشأ بين:

1- دولة ودولة أخرى طرفان في النزاع أو بين المؤسسات العمومية التابعة لهذه الدول أو بين المؤسسات العمومية أو الخاصة والهيئات العامة للدولة المضيفة.

2- المستثمرين العرب أشخاصاً معنويين أو طبيعيين على حد سواء في المنازعات المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقيات، ويكفي أن يكون المستثمر شريكاً في رأس المال مع مستثمر من الدولة المضيفة.

3- بين المستثمر أو الدولة وهيئات ضمان الاستثمار المحددة بموجب الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار، وذلك حسب نص المادة 29 من هذه الاتفاقية.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في الورقة البحثية هذه التي حللنا فيها بين ما جاء به قانون الاستثمار الجديد وما تضمنته نصوصه القديمة، يتضح أن المشرع استطاع أن يمنح الضمانات المطلوبة وينوع وسائل فض اشكالات المشروع الاستثماري الوطني منه والأجنبي، ونلاحظ أ مبادئ الثبات التشريعي والمعاملة العادلة وتحريك رؤوس الموال مكفولة تشريعيا، وكذلك آليات فض منازعات وحل اشكالات المشروع الاستثماري مسطرة لا سيما في القانون الجديد حيث وزاد عنها ما تعلق بلجنة الطعن الوطنية على مستوى رئاسة الجمهورية والوساطة كحل ودي بديل.

لكننا نقول إن بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها من خلال الجهاز التنفيذي الذي أظهر سابقا قصورا في ترجمة القواعد القانونية المنوه إليها إلى واقع وفشله في تحفيز الاستثمار فعليا، وسيكون التطبيق العملي للنص الجديد فاصلا في مدى نجاعته في تشجيع الاستثمارات واستقطابها، وهو الأمر الذي يتأثر بعدة عوامل أخرى مغايرة، منها الاستقرار السياسي وهو ما نراه محقق حسب رأينا بالإضافة إلى الاصلاحات المالية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وكيفية تحويل الأموال، ثم النظام القانوني للجمركة الذي يعتبر مؤثرا مهما في جلب الاستثمارات الأجنبية، ثم ضمان الثبات التشريعي في هذا الخصوص الذي نصت عليه المادة 13 من القانون 18/22 المتضمنة خضوع الاستثمارات المنجزة في ظل هذا القانون إلى أحكامه حتى وإن ألغي أو عدل، وحتى نصل إلى ما نصبو إليه من انفراج في تجسيد الاستثمارات نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- السهر على أن تكون الأجهزة الجديدة فعالة في التكفل الأحسن بالاستثمارات مع ضمان الحرية والمساواة ووضوح وشفافية المعاملات في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد.

- 2- خلق بيئة تزول فيها العوائق البيروقراطية التي عرقلت عمليات الاستثمار والحد من الفساد.

- 3- تعديل ميعاد الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون وتحديدتها بشهر من تاريخ استلام قرار الوكالة الجزائرية للاستثمار حتى يفسح المجال أكثر للمستثمر لممارسة حقه في حماية حقوقه أمام هذه اللجنة.

- 4- كما لاحظنا أن النصوص التشريعية تكفل إلى حد كبير جدا نجاعة الاستثمار غير أن الاجراءات الادارية بطيئة جدا في التكفل بملف الاستثمار، ما يجعل الأجهزة الادارية المعنية في مرمى الاتهام.

- 5- تعميم مكافحة الفساد الذي يعيش في دواليب الادارة المكلفة بمتابعة عمليات الاستثمار، حتى تجد النصوص القانونية مجالها للتطبيق الفعلي ويكون لها نتائج ملموسة واقعا.

الهوامش:

- 1 نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 224.
- 2 محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2017/2018، ص ص 85-86.
- 3 دستور 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 1989/09.
- 4 المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 1993/64، الملغى بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2001/47، المعدل هو كذلك بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، ج ر عدد 2006/47، الملغى كذلك بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2016/46، الملغى هو الآخر بالقانون الجديد تحت رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24، ج ر عدد 2022/50.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/69.
- 6 نادية والي، مرجع سابق، ص 202.
- 7 المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر عدد 2022/60.
- 8 المرسوم الرئاسي رقم 320/98 المؤرخ في 1998/10/11 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية المصرية، ج ر عدد 1998/76.
- 9 أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016، ص ص 115-116.
- 10 محمد عمور، مرجع سابق، ص 116.
- 11 المرسوم التنفيذي رقم: 300/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 2022/60.
- 12 الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/09/10 المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 2008/49.
- 13 المصادرة إجراء قانوني تتخذه الدولة للاستيلاء على ملكية الأشخاص دون تعويض لاعتبارات المصلحة العامة وقد تكون المصادرة إدارية أو قضائية، أما التأميم فهو تحويل مشروع خاص إلى مشروع عام تابع للدولة بغرض محاربة الرأسمالية وقد يكون بمقابل، أما الاستيلاء المؤقت فهو أن تُمنَح الإدارة حق حيازة العقار التابع للخواص بالقوة مؤقتا للظروف الخاصة بالحرب وغيرها، ويكون بمقابل، أما نزع الملكية فهو إجراء قانوني يهدف إلى

- تحقيق منفعة عامة للمجتمع تستدعي نزع ملكية خاصة لتجسيد المشروع ذو المنفعة العامة ويكون ذلك بتعويض عادل ومنصف حسب ما نصت عليه المادة 16 من الدستور.
- 14 تنص المادة 3/74 من الدستور على أنه " كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري محمية بموجب القانون"
- 15 تجدر الإشارة إلى أن الملكية الفكرية نَظَّمَهَا المشرع بموجب النصوص القانونية التالية:
- 1-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 2003/44.
- 2-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 2003/44.
- 3-الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 2003/44.
- 16 المرسوم التنفيذي رقم 296/22 المؤرخ في 2022/09/04 المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 2022/60.
- 17 المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يُنْظِم الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيرها ج ر عدد 2022/60.
- 18 علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008، ص 65.
- 19 المرجع نفسه، ص 25.
- 20 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 2008/21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، ج ر عدد 2022/48.
- 21 القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 2022/50.
- 22 بوخلخال أحمد، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 61.
- 23 يرجع في ذلك إلى نصوص المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم: 09/08 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المذكور سابقا.
- 24 المادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المذكور سابقا.
- 25 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 1975/78، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 2007/05/13، ج ر عدد 2007/31.
- 26 ماهر جميل ابو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 74.
- 27 عبد الرحيم أوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 96.

- 28 عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014، ص27.
- 29 منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2014، ص8.
- 30 ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص88.
- 31 لعماري وليد، الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص95.
- 32 المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/01/1994، المتضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الوسائل المتعلقة بهما الموقع بالجزائر، ج ر، عدد 1994/01.
- 33 المرسوم الرئاسي رقم 121/03 المؤرخ في 17 مارس 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجزائر والسودان حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 2003/20.
- 34 رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص220.
- 35 المرجع نفسه، ص210.
- 36 المادة 24 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بالاستثمار، الملغى، المذكور سابقا.
- 37 رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار شتات للنشر، مصر، 2012، ص320.
- 38 المرجع نفسه، ص318.
- 39 ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص79.
- 40 رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص220.

المصادر والمراجع:

أولاً/ المصادر:

- 1- دستور 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، ج ر عدد 1989/09.
- 2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 2008/21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022، ج ر عدد 2022/48.
- 3- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 2022/50.
- 4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 1975/78، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 13/05/2007، ج ر عدد 2007/31.
- 5- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 2003/44.

- 6- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 2003/44.
- 7- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 2003/44.
- 8- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 10/09/2008 المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 2008/49.
- 9- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 1993/64، الملغى بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2001/47، المعدل هو كذلك بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006، ج ر عدد 2006/47، الملغى كذلك بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2016/46، الملغى هو الآخر بالقانون الجديد تحت رقم 18/22 المؤرخ في 24/07/2022، ج ر عدد 2022/50.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22/12/1990 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 1990/69.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/01/1994، المتضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الوسائل المتعلقة بهما الموقع بالجزائر، ج ر، عدد 1994/01.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 320/98 المؤرخ في 11/10/1998 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية المصرية، ج ر عدد 1998/76.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 121/03 المؤرخ في 17 مارس 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجزائر والسودان حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 2003/20.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 296/22 المؤرخ في 04/09/2022 المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 2022/60.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08/09/2022 الذي يُنظَّم الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيرها ج ر عدد 2022/60.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم: 300/22 المؤرخ في 08/09/2022 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 2022/60.

ثانيا/ المراجع:

- 17- أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016.

- 18- بوخلخال أحمد، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.
- 19- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار شتات للنشر، مصر، 2012.
- 20- ماهر جميل ابو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 2014.
- 21- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008.
- 22- عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014.
- 23- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص220.
- 24- عبد الرحيم أوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
- 25- محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2017/2018.
- 26- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 27- بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2014.
- 28- لعماري وليد، الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011.